mroftalp htehaB ni knil muideM

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان | 572-كتاب الصلاة | باب صلاة الجماعة والإمامة 8

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى انا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام يهتم به فاذا كبر - 00:00:00
فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر. واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. واذا صلى قائما فصلوا قياما - 00:00:20
واذا صلى قائدا فصلوا قعودا اجمعين. وهو ابو داوود وهذا رفعه واصله في الصحيحين هذا الحديث كما قال المؤلف رحمه الله تعالى هذا لفظ ابي داوود واصله في الصحيحين يعني ليس اللفظ في الصحيحين وانما معنى هذا الحديث وارد في الصحيحين. وتقدم الكلام عليه ووعدنا - 00:00:40
اليوم ان شاء الله بقراءة الشرح الذي على هذا الحديث في كتاب سبل السلام. نعم عن ابي هريرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليتم به فاذا - 00:01:08
كبر وجه الاحرام او مطلقا فيشمل تكبيرة النقل. فكبروا اذا كبر يكن تكبيركم بعد سواء تكبيرة الاحرام او تكبيرات النقل الانتقال من ركن الى ركن واذا كبر قبل الامام في تكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته. لم تنعقد صلاته لانه كبر قبل - 00:01:28
فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر هذا تأخير فكبروا مفهوم ولا تكبروا حتى مساء الخير للامة بان لا تسابق الامام. نعم. زاده تأكيدا لما افاده كما في سائر الجمل الاتية. سائر الجمل الآتي ولا تركعوا قبله ولا ترفعوا قبله هكذا. نعم - 00:01:58
واذا ركع واذا ركع فاركعوا فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع اي حتى يأخذ في الركوع لا حتى وافرغ منه كما يتبادر من اللفظ بعد بعد ركوعه اركع لا تنتظر حتى ينتهي ركوع - 00:02:28
ولا تسابقه ولا تركع معه. وانما يكن ركوعك بعده مباشرة. بدليل الى الفاء فاركعوا. نعم. واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد. الا تقدم لنا انه وردت باربعة الفاظ. ربنا لك الحمد. اللهم ربنا ولك الحمد - 00:02:48
اللهم ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم والواو او عدم اللهم والوع او الاتيان اللهم دون الواو او الاتيان بالواو دون اللهم كلها وردت واذا سجد اخذ في السجود فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد. واذا صلى قائم فصلوا قياما واذا صلى قاعدا - 00:03:18
لعذر فصلوا قعودا اجمعين. واذا صلى قاعدا يعني كان الامام الراتب اعتلنا بعلة يرجى زوالها. وتقدم يصلي فان الجماعة يصلون خلفه قعودا اذا بدأ الصلاة قائما ثم اطل في الاثناء فانهم يطلون صلاتهم قياما. وهذا - 00:03:51
الامام الراتب ومتابعته. وهذا يعطينا اهمية المتابعة. والمقتدى بالامام في وافعاله وحركاته وسكناته ولا نسابقه. نعم هكذا بالنص على الحال. وهي رواية وهي رواية في البخاري واكثر الروايات على اجمعين بالرفع تأكيد - 00:04:23
لضمير الجمع رواه ابو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين انما يفيد جعل الايمان مقصورا على الاتصاف بكوني معتما به لو اهتم به مقتدى به الامام مقتدى به متبوع وليس مثالها. نعم. لا لا يتجاوزه - 00:04:51
الى مخالفته والائتمان الاقتداء والاتباع. والحديث دل على ان شرعية الامامة يقتضي ومن شأن ومن شأن التابع والمؤمنين الا يقتدي الا يتقدم متبوعه ولا يساويه ولا يتقدم عليه في موقفه بل يراقب احواله ويأتي على اثرها بنحو فعله. ومقتضى ذلك الا يخالفه في

شيء من الاحوال - 00:05:13
وقد فصل الحديث ذلك. هذا الا يخالفه لا في شيء ظاهر ولا في الباطن. لا في النية ولا في الفرض والنفع ولا في غيرها. لكن بعضها خرجت بادلة. جواز ائتمام المفترض بالمتنفل - 00:05:44
جواز اهتمام المتنفل بالمفترض وجواز صلاة من يصلي الظهر خلف من تصلي العصر او يصلي العصر خلف من يصلي الظهر. كل هذا ورد بادلة تجيز ذلك والا لو لم ترد هذه الادلة - 00:06:04
لقلنا لا يصح الاختلاف مع الامام في شيء ما. نعم. فقد فصل الحديث ذلك بقوله اذا كبر الى اخره ويقاس ما لم يذكر من احواله كالتسليم على ما ذكر. ومن خالفه في شيء مما ذكر فقد اثم ولا تفسد صلاته - 00:06:24
لا تسجد صلاته بذلك الا انه ان خالف خالف في تكبيرة الاحرام تكبيرة الاحرام لانها الاساس والمبدأ اذا سبقه في تكبيرة الاحرام من عقد صلاة المعموم. نعم. الا. الا انه ان خالف في تكبيرة الاحرام بتقديمها على - 00:06:47
وتكبيرة الإمام فإنه لا تنعقد معه صلاته. لأنه لم يجعل الإمام للدخول بها بعده. وهي الاقتداء وهو عنوان الاقتداء به واتخاذه امام واستدل على عدم فساد الصلاة بمخالفته لامامه لانه صلى الله عليه وسلم توعد من سابق الامام في ركوعه او سجوده - 00:07:07
وان الله يجعل رأسه رأس حمار. ولم يأمرني باعادة صلاته. شديد لمن سابق الامام. اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او صورته صورة حمار هذا وعيد والوعيد وهذا يدل على تحريم - 00:07:31
ولا قال فانه لا صلاة له. ثم الحديث لم يشترط المساواة في النية. فدل انها اذا اختلفت احدهما فرضا والاخر نفلا او يملوا هذا عصرا والاخر ظهرا. ام لا تصح الصلاة - 00:07:51
وجماعة والى المجاهدة الشافعية وياتي الكلام على ذلك في حديث جابر في صلاة معاذ. ان معاذ رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء. يصلي مع النبي مأموما والنبي الامام - 00:08:13
ثم اذا صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ذهب لقومه وصلى بهم صلاة العشاء هي له نفلا وهو لهم فرضا. وقد اقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك. لانهم - 00:08:32
يتقدم ويأتي اليهم قال ما ما قبل ان يصلي بهم الا بعد ما يصلي هو مع النبي صلى الله عليه وسلم. ثم يا اخي نصلي بهم فلكونهم اقرأهم للقرآن رضي الله عنه رضوا به وانتظروه حتى يصلي - 00:08:52
النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي ويصلي بهم العشاء. نعم وقوله اذا قاله سمع الله لمن حمده يدل على انه الذي يقول الامام ويقول المأمون اللهم ربنا لك الحين كان الامام يقول سمع الله لمن حمده. واخبر بان الله جل وعلا يسمع من حمده. ثم المأمور - 00:09:12
مستجيبا لايذاء الامام ولخبره. يقول اللهم ربنا ولك الحمد. او ربنا ولك الحمد ربنا لك الحمد وهكذا باربعة الالفاظ كلها واردة وصحيحة والحمد لله. نعم. وقد ورد بزيادة كذلك يقول ربنا ولك الحمد استوى قائما. فالامام له قول سمع الله لمن حمده - 00:09:40
هذي حال الرفع ثم اذا استوأ قائما قال اللهم ربنا ولك الحمد وكذلك المأمون يقول اللهم ربنا ولك الحمد. نعم. وقد ورد بزيادة الواو الواو وورد بحذف بحذف اللهم والكل جائز. وقد ورد - 00:10:10
سيادة الواو يعني وحذفها وورد بحذف اللهم وذكرها. نعم. والارجح العمل بزيادة اللهم وزيادة الجهاد فيها الاتيان بالواو واللهم في هذه وزيادة فيها اجرها. ولها زيادة معناها. نعم. فانه يقول اللهم قد استجبنا - 00:10:30
ولك الحمد. اللهم قد سمعنا ولك الحمد. اللهم تب علينا ولك الحمد وهكذا التقدير المحظور اذا قدرنا الواو فالواو عاطفة على محذوف مقدر. نعم. فقد احتج بالحديث من يقول انه لا يجمع الامام - 00:11:00
والمؤتم بين التسميع والتحميد وهم الهدوية والحنفية قالوا فيشرع للامام والمنفرد التسميع وقد قدمنا هذا وقال ابو يوسف محمد يجمع بينهم الاخوة انه يرفع للامام التسميع والتحميد ولا يشرع حق الامام الا المأموم الا التحميد. ربنا ولك الحمد - 00:11:20
وقال ابو يوسف محمد يجمع بينهما الامام المنفرد ابو يوسف ومحمد بن الحسن من تلامذة الامام ابي حنيفة رحمه الله وهم الذين نقلوا مذهبه. فيقولوا سمع الله لمن حمده بحديث ابي هريرة - 00:11:48

النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وظاهره منفرد واماما فان صلاته صلى الله عليه وسلم مؤتمة نادرة ويقال فاين الدليل على انه يشمل المؤتم؟ فان الذي في حديث ابي هريرة هذا انه يحمد وذهب الامام يحيى والثوري والاوزاعي - 00:12:08
الى انه يجمع بينهما الامام المنفرد ويحمد المؤتم بمفهوم حديث الباب. اذ يفهم منه قوله فقولوا الى اخره انه لا يقول المؤتم الا بذا الا ذلك. ووهب الشافعي الى انه يجمع بينهم من مصلي مطلقا مستديرا والمعتل - 00:12:28
كلهم يقول عند الامام الشافعي رحمه الله سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد. قال لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي. نعم. مستدلا بما اخرجه المسلم من حديث ابن ابي عوفاء - 00:12:50
الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد الحديث قال والظاهر امام احوال الصلاة عموما احوال صلاته جماعة ومنفردا. وقد قال صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:13:10
ولا حجة في سائر الروايات على الاقتصار اذ عودنا يزعجنا الذكر في اللفظ ادعوهم الذكر في اللفظ لا يدل على عدم الذكر في اللفظ لا يدل على عدم الشرعية. فقوله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده لا يدل على - 00:13:30
ففي قوله ربنا ولك الحمد وقوله قولوا ربنا لك الحمد لا يدل على نفي قول المؤتم سمع الله لمن حمده. وحديث ابن ابي عوفاء في صلى الله عليه عليه واله وسلم زيادة وهي مقبولة. لان القول غير غير معارض لها. وقد - 00:13:50
هذا القول عن عطاء وبن شرين وغيرهما وغيرهما فلم ينفرد به الشافعي ويكون قوله سمع الله من حمده عند رفع رأسه وقوله ربنا لك الحمد عند انتصابه. وقوله فصلوا قعودنا اجمعين. دليل على انه - 00:14:13
يجب متابعة الامام في القعود لعذر. وانه يقعد الميم مع قدرته على القيام. وقد ورد تعليمه بانه او القيام مع قعود الامام يصلي قاعد لعجزة والمأمومين خلفه قياما هذا فعل فارس - 00:14:33
فامرنا بان نصلي خلف الامام مثله قعودا. فانه صلى الله عليه وسلم قال ان كنتم انفا لتفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود فلا تفعلوا وقد الى ذلك احمد بن حنبل واسحاق وغيرهما وذهب المهدوية ومالك وغيرهم الى انها لا تصح صلاة القائم خلف القائد - 00:14:53
لا قائم ولا قاعدة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا على امامكم ولا تتابعوه في قعود. كذا في شرح ولم يسنده الى كتاب ولا وجدت قوله ولا تتابعوه في القعود في حديث في حديث فينظر وذهب - 00:15:23
الشافعي الى انها تصح صلاة القائم خلف القائد. ولا يتابعه في القعود قالوا بصلاة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته قياما حين خرج وابو بكر قد افتتح الصلاة فقعد عن يساره فكان ذلك ناسخا لانده صلى الله عليه - 00:15:43
سلم لهم بالجلوس في حديث ابي هريرة فان ذلك كان في صلاة حين تحج لا يختلف لان ابا بكر رضي الله عنه بدأ بهم الصلاة قال وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وجلس وصار هو الامام وابو بكر يبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:16:03
فقد ابتدأوا الصلاة قياما فاتموها قياما. كما هو المذهب عندنا. نعم. انه اذا بدأ الامام صلاة قياما ثم اعتل وجلس فان المأمومين يتمون صلاتهم قياما. واذا بدأها من اول الصلاة قائدا - 00:16:23
فانهم يقعدون مثله. نعم. فان ذلك كان في صلاته حين جاحش وانفكت قدمه. فكان هذا اخر الامرين فتعين العمل به كذا قرره الشافعي. واجيب بان واجيب بان الاحاديث التي امرهم فيها بالجلوس - 00:16:43
لم يغتر في صحتها ولا في سياقها واما صلاته صلى الله عليه وسلم في مرض موته فقد اختلف فيها هل كان اماما او مأموما؟ والاستدلال بصلاته في مرض موته على انه كان اماما. ومما انه يحتمل ان الامر بالجلوس للندب - 00:17:03
وتقرير القيام قرينة على ذلك. فيكون هذا جمعا بين الروايتين خارجا عن المذهبين جميعا. وانه يقتضي التخيير في المؤتمر بين القيام والقعود. ومنها انه قد ثبت فعل ذلك عن جماعة من الصحابة. بعد وفاته صلى الله عليه وسلم - 00:17:25
قعودا ومن خلفهم قعود اوضى منهم اسيد بن حضير وجابر وافتى به ابو هريرة قال ابن ولا يحفظ عنا احد من الصحابة خلاف ذلك. واما حديث لا يؤمنن احدكم بعدي قائدا قوما او قيام - 00:17:45

فانه حديث ضعيف اخرجه البيهقي والدارقطني من حديث جابر من حديث جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم وجابر ضعيف جدا. وهو مع ذلك مرسل قال الشافعي قد علم من احتج به انه لا حجة فيه. لانه - 00:18:05
المرسل ومن رواته رجل يرغب يرغب اهل العلم عن عن الرواية عنه وعن الجابر الجعفي. وذهب احمد بن حنبل في الجمع بين الحديثين الى ان مبتدأ الامام الراكب الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه. فانهم يصلون خلفه قعودا - 00:18:25
واذا ابتدأ الامام الصلاة قائما لزم المؤمنين ان يصلوا خلفه ان ان يصلوا خلفه قوام ان ترى ما يقتضي صلاة امامهم قائدا ام لا؟ كما في الاحاديث التي في مرض موته في مرض موته فانه صلى الله عليه - 00:18:45
لم يأمرهم بالقعود لان امامهم ابتدى صلاته قائما ثم انه صلى الله عليه وسلم في بقية الصلاة قاعدا بخلاف صلاته صلى الله عليه وسلم بهم في مرض الاول فانه ابتدى صلاته قاعدا فامرهم بالقعود وهو جمع حسن - 00:19:05
صلاته بهم في مرضه الاول صلى الله عليه وسلم بدأهم من اول الصلاة. قعودا قاعدا فامرهم بالقعود. اما بهم في مرض موته صلى الله عليه وسلم. فان الصلاة ابتدأها ابو بكر قائما. وجاء النبي صلى الله - 00:19:25
عليه وسلم وصف معهم وجلس. فكان ابو بكر يبلغ عن النبي صلى الله عليه وسلم. واستمر الصحابة رضي الله عنهم على القيام لانهم بدأوا الصلاة قياما. نعم. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:19:45
وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:20:05